



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨١	٢٠٠٧/١٥/ل/١٢٣ لعام ١٤٢٨هـ	١٠/٦/١٤٢٨هـ ٢٥/٦/٢٠٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٥٨.ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥/١/١٤٢٩هـ ١٤/١/٢٠٠٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مراجعة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه (مصرف) موضحاً فيها أن المدعى عليه منع موكله من التداول في عدد من شركات السوق دون وجه حق مما تسبب في خسارته، كما قام بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤م بالتعدي على محفظة موكله الاستثمارية رقم (.....) وباع ما فيها من أسهم في شركة, مع أن هذا اليوم هو يوم استحقاق الأرباح والاكتتاب بزيادة رأس مال الشركة، مما فوت على موكله الأرباح والاكتتاب، كما قام المدعى عليه بسحب مبلغ من محفظة موكله بتحويله إلى حساب المصرف المدعى عليه من دون علم موكله أو موافقته، وطلب إعادة محفظة موكله إلى الحالة التي كانت عليها قبل تعدي المصرف المدعى عليه ودفع تعويض يمثل الفرق بين سعر أسهم موكله بتاريخ إعادتها إلى محفظته وبين أعلى سعر وصلته قبل هذا التاريخ، وتعويض موكله عن منعه من التداول في عدد من الشركات وعن الأذى المعنوي الذي لحق به وعن تعطيل رأس ماله خلال المدة من تاريخ بيع أسهم موكله حتى تاريخ إعادتها إلى محفظته، إلى جانب تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة والأرباح التي وزعتها.

وقد أخطرت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى بخطابها طالبة منه الإجابة عنها، فوردت لائحته الجوابية التي جاء فيها أن المدعي أبرم عقد مراجعة مع المصرف المدعى عليه بمبلغ إجمالي مقداره (٣١٩,٩٥٢) ثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون ريالاً بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤م تمثل (٢٠٨٠) ألفين وثمانين سهماً من أسهم شركة (.....)، وأنه يستحق السداد بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٥م، وخلال العقد انخفضت قيمة ضمانات المدعي إلى ما دون ١٢٥% فتم الاتصال به لتقوية الضمانات، فقام بتحويل مبلغ (٣٣.٠٠٠) ثلاثة وثلاثين ألف ريال من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري وباع أسهم شركتي (.....) و(.....) إلا أن هذه التقوية لم تصل بالضمانات إلى نسبة ١٢٥%، فقام المدعى عليه بموجب العقد بتسييل محفظة المدعي بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤م وكانت تحتوي على (٨٥٠)



ثماني مائة وخمسين سهماً من أسهم شركة (.....) و (٢٥٠) مائتين وخمسين سهماً من أسهم شركة (.....) تم سداد المراجعة بها، ثم قام المدعي بتحويل ما تبقى من قيمة الأسهم إلى حسابه الجاري من دون اعتراض منه على ذلك وتصرف فيه، وقد أرفق المدعي عليه صورة من لائحة دعوى تقدم بها المدعي إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية مؤرخة في ١٦/٨/١٤٢٦هـ ومقيدة لديها برقم ١٤٠٢/ل وتاريخ ٩/٩/١٤٢٦هـ ومحلها عقد التسهيلات الائتمانية. وطلب المدعي عليه رد دعوى المدعي بناءً على ذلك.

وبسؤال المدعي في جلسة النظر هل يوجد عقد بينه وبين المصرف المدعي عليه؟ أجاب بأنه يطلب من المصرف تقديم نسخة من العقد، وبسؤال وكيل المدعي عليه عن ذلك، أجاب بأنه يوجد عقد بين موكله والمدعي، وقدم نسخه منه، وبعد تزويد المدعي بنسخة من العقد أقر بصحته وتوقيعه عليه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٢٣/ل/١٥/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم الاثنين ١٠/٦/١٤٢٨هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٧م، القاضي بما يلي :

لأ : إلزام المدعي عليه (مصرف) تعويض المدعي (.....) بالآتي:

أ. مبلغاً مقداره (٤٢,٤٦٩.٠٥) اثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وستون ريالاً وخمس هللات.

ب. مبلغاً مقداره (٢,٨٨٠) ألفان وثمان مائة وثمانون ريالاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات

وتسلم المدعي عليه نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها نقض القرار والحكم برد الدعوى؛ استناداً إلى أن قرار لجنة الفصل شابه قصور واضح في الحثيات؛ إذ إن ما قدمه المصرف في رده تطرق إلى أن الضمانات لم تصل إلى النسبة المحددة في العقد بعد قيام العميل بتقوية الضمانات حيث إن المادة الخامسة من عقد المراجعة مع العميل ذكرت أنه في حال انخفاض الضمانات، فإن العميل يلتزم بتقوية ضماناته إلى أن تصل إلى (٢٠٠%) وهو الأمر الذي لم يلتزمه العميل إذ إن ضماناته بعد الدعم لم تصل إلى (١٢٥%) وهي النسبة المتفق على التسجيل عندها، كما أن العميل وافق على هذا العقد برضاه وكامل أهليته وبهذا يكون المركز القانوني مركز واحد لا ثاني له كما ذكر في أسباب القرار المستأنف ضده؛ باعتبار أن عدم التزام العميل بالنسبة المحددة من عقد المراجعة هو السبب في التسجيل وبهذا يكون تسبب لجنة الفصل للقرار قد جانبه الصواب؛ لأنها عدت التسجيل من دون إعادة إشعار العميل إخلالاً من المصرف بواجباته، كما أن اللجنة قد أثارت اعتراضات لم يثرها المدعي في لائحة دعواه وليست متعلقة بالنظام العام، وذلك فيما يتعلق بارتفاع الضمانات إلى ١٢٥% بعد الدعم مما يعني انتهاء فاعلية الإشعار، وأنه في حال عاد الانخفاض مرة أخرى، فإنه يلزم المصرف إشعار العميل مرة أخرى إذ إن هذا الدفع لم يتقدم به المدعي وإنما أثارت اللجنة من تلقاء نفسها، وقد ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الدفوع التي يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وليس من بينها الدفع الذي أبدته لجنة الفصل، مما يعد مخالفة للمبادئ القضائية المستقرة.



الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. بعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعى عليه قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم. وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن "أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعمالها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصلة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث أن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ)، (ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها هيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت



عنوان (متطلبات الصفقة بامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تراولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفقتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف) ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، بناءً على عقد المراجحة الموقع بين المدعى عليه مصرف وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، فإن النظر في المنازعات الناشئة عنه ومنها هذه المنازعة يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءً والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٢٣/ل/١٥/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده؛ لعدم الاختصاص.